محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٧٣

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعي: حسن علي ضيف الله خزعلي.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص مبدياً الأسباب التالية:

١- أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٣/٩٣٨٩ تـاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ فـي القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٢١ والتي موضوعها تقدير بدل أجر المثل بعدم اختصاصها للنظر في هذه الدعوى وإحالة الـدعوى إلـى محكمـة البدايـة بصـفتها الاستئنافية.

٢- تم قيد الدعوى الصلحية رقم ٢٠١٢/٣٢١ لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تحـت الرقم ٢٠١٣/٣٣٤٧ وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ أصدرت قرارها القاضي بعدم اختصاصها للنظر بهذه الدعوى.

h13-3273 ع م

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المستدعى ضدهما:

١- محمد سليم إبراهيم بيضون.

٢- جعفر سليم إبراهيم بيضون.

أقاما الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٢١ لدى محكمـــة صـــلح حقـــوق الرمثـــا بمواجهة المستدعي حسن علي ضيف الله خزعلي موضوعها المطالبة بأجر المثـــل للعقـــار المقام على قطعة الأرض رقم (٥٦) حوض (٢٣) البلد من أراضي الرمثا وذلك بما يتناسب وقانون المالكين والمستأجرين.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ أصدرت محكمة صلح حقوق الرمثـــا قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٣٢١ قضت فيه اعتبار الأجر المسمى في العقد مبلغ (١٨٠٠) دينار سنوياً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المستدعي بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ قرارها رقم ٢٠١٣/٩٣٨٩ المتضمن إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقـــوق إربد بصفتها الاستئنافية.

نظرت محكمة بداية حقوق إربـــد بصـــفتها الاســـتئنافية الـــدعوى وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ قرارها رقم ٢٠١٣/٣٣٤٧ المتضمن عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

تقدم المستدعي باستدعاء لمحكمتنا والذي سجل تحت الرقم ٢٠١٣/٣٢٧٣ لتعيين المحكمة المختصة في النظر في الطعن الاستئنافي الماثل.

وفي ذلك نجد إن موضوع هذا الطلب والمقدم لمحكمتنا يندرج تحت نطاق التنازع السلبي بين محكمة استئناف حقوق إربد ومحكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حـــول عـــدم اختصاصهما للنظر في الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الرمثا مما يجعل محكمتنا هي صاحبة الاختصاص والصلاحية في تعيين المرجع المخـــتص فـــي الفصل في الطعن في القرار المذكور سنداً إلى المادة (٣٥) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

وحيث إنه ومن خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٣/١٠) من قانون محاكم الصلح والتـــي نصت على أنه:

١- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة فـــي الـــدعاوى الصـــلحية الحقوقية.

٢- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وحيث إن القرار محل الطعن قد صدر في دعوى موضوعية فيها مساس بأصـــل الحـــق وبعد تدقيق ووزن البينة ولم يصدر بناءً على ظاهر البينة كما هو الحال في القـــرار الـــذي يصدر عن الأمور المستعجلة الأمر الذي يجعل المرجع الاستئنافي الذي يطعن أمامه يتحـــدد بقيمة الدعوى.

وحيث إن قيمة هذه الدعوى قد تحدد بالمبلغ الوارد بتقرير الخبرة الذي تم اعتماده والذي تجاوز مبلغ الألف دينار فإن هذا الاستئناف يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد هـــي المحكمـــة المختصـــة برؤيـــة هـــذا الاستئناف والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ صفـــ ـــنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/١١م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

h13-3273 ع م